الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٣٠

- نظـام ممارسـة مهنـة أمنـاء الإفـلاس رقـم (٧) لسـنة ٢٠٢٥ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٥ " .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٢٥) و(٣٥) و(٣٦) و (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ .

العـدد ٤٨٣٠ | ٥ محرم ١٤٤٧هـ/٣٠ حزيران ٢٠٢٥ م | السنـة السادسـة والستـون

ژمـارە ٤٨٣٠ | ٥ موحەڕڕەم ١٤٤٧ك/٣٠ حوزەیران ٢٠٢٥ ز | ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة	
٧	ممارسة مهنة أمناء الإفلاس "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٥ "	١
	قرارات	
٢٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٨
٣٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٩
٣٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٠
٣٧	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٣

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٥

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٦ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٧ لسنة ٢٠٢٥) ، نظام ممارسة مهنة أمناء الإفلاس الذي دققه مجلس الدولة ، استنادًا إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٣٣٢) من قانون التجارة (٣٠ لسنة ١٩٨٤) والقسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (٧٨ لسنة ٢٠٠٤) .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٥/٦/٢٢

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٣٣٢) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والقسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ .

اصدرنا النظام الآتي :ـ

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

نظام

ممارسة مهنة أمناء الإفلاس

المادة ـ١ـ تصدر وزارة العدل رخصة ممارسة مهنة أمين الافلاس بموجب أحكام هذا النظام.

المادة ـ٢ـ أولاًـ يشترط في الشخص الطبيعي الذي يمنح رخصة ممارسة مهنة أمناء الإفلاس ، إضافة الى الشروط المنصوص عليها في القانون ما يأتي :ـ

أـ أن يكون عراقياً ومقيماً في العراق .

ب ـ أن يكون كامل الاهلية واكمل (٢٥) الخامسة والعشرين من العمر .

جـ ـ حاصلاً على احدى الشهادات الجامعية في القانون أو المحاسبة أو إدارة الأعمال .

د ـ غير محكوم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

هـ ـ له مكتب في العراق لممارسة أعماله .

و ـ غير موظف أو مكلف بخدمة عامة .

ثانياًـ يشترط في الشركة التي تمنح رخصة ممارسة مهنة أمناء الافلاس ما يأتي:

أـ أن تكون مسجلة في العراق وفق أحكام قانون الشركات النافذ .

ب ـ أن تكون من الشركات ذات النشاط القانوني أو المحاسبي أو إدارة الأعمال.

جـ ـ إن تتوافر في مديرها المفوض الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة ـ٣ـ أولاً ـ تشكل في وزارة العدل لجنة تسمى (لجنة أمناء الإفلاس) تتألف مـن :ـ

أـ وكيل وزير العدل	رئيساً
ب ـ مدير عام دائرة التنفيذ في وزارة العدل	عضوا ونائب للرئيس
جـ ـ مدير عام في وزارة المالية	عضواً
د ـ مدير عام في وزارة التجارة	عضواً
هـ ـ ممثل عن نقابة المحامين	عضواً
و ـ ممثل عن نقابة المحاسبين والمدققين	عضواً
زـ ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	عضواً

ثانياً ـ تعقد اللجنة اجتماعها كل (٣) ثلاثة اشهر في الأقل ولها عقد اجتماع استثنائي بناء على دعوة من رئيسها .

ثالثاً ـ يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء ، وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً ـ يختار رئيس اللجنة مقرراً من بين موظفي وزارة العدل يعاونه عدد من الموظفين يتولى إعداد اجتماعات اللجنة وتنظيم محاضرها ومسك السجلات وارشفتها ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

خامساً ـ يحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس عند غيابه لأي سبب كان .

المادة ـ٤ـ أولاً ـ تتولى اللجنة المهام الاتية :ـ

أـ التوصية بمنح رخصة ممارسة مهنة أمناء الإفلاس وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- اقتراح قواعد السلوك لعمل أمناء الإفلاس.

جـ - اصدار ضوابط حفظ وإدارة سجل الإفلاس .

د - اصدار ضوابط ترشيح أمناء الإفلاس .

هـ - اصدار ضوابط التفتيش والتحقق .

و- إعداد قائمة أمناء الإفلاس المرخصين وفقا لأحكام هذا النظام .

ثانياً ـ ترفع اللجنة التوصية والمقترح المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من البند(أولاً) من هذه المادة الى وزير العدل للمصادقة عليهما .

ثالثاً ـ للجنة في سبيل التحقق من شروط منح الترخيص اتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب تقديم معلومات إضافية ، أو حضور مقدم الطلب الى مقر اللجنة للإجابة عن أي استفسارات.

المادة ـ٥ـ أولاً ـ يقدم طلب منح الرخصة الى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٣) من هذا النظام مرافقاً معه المستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام .

ثانياً ـ تبت اللجنة في الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ تقديمه ، ويعد عدم البت في الطلب رفضاً له ، ولمقدم الطلب في حال رفض طلبه (حقيقةً أو حكماً) التظلم أمام وزير العدل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي من تأريخ تبلغه برفض الطلب أو اعتباره مبلغاً .

ثالثاً ـ يصدر وزير العدل أو مَن يخوله رخصة ممارسة مهنة أمين الإفلاس وفقا للنموذج الذي تعده اللجنة لهذا الغرض .

رابعاً ـ تكون الرخصة نافذة لمدة (٣) ثلاث سنوات من تأريخ إصدارها قابلة للتجديد على ان يقدم طلب التجديد خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء الترخيص .

خامساً ـ تستوفي وزارة العدل الأجور الآتية :ـ

أ- (٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار عن اجور منح رخصة ممارسة المهنة .

ب- (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عن تجديد رخصة ممارسة المهنة .

المادة ـ٦ـ أولاً ـ يلتزم أمين الإفلاس بالتقيد بقواعد السلوك المهني ومعايير الأداء في تنظيم المهنة .

ثانياً ـ لأمين الإفلاس طلب اية بيانات أو إيضاحات يراها ضرورية لإنجاز أعمال الإفلاس ، وعلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تزويده بما يطلبه من بيانات وايضاحات دون تأخير.

ثالثاً ـ تحدد اتعاب ومصاريف أمين الإفلاس من محكمة البداءة المختصة وفقا لأحكام المادة (٥٩٢) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (الملغى).

المادة ـ٧ـ لأمين الإفلاس تقديم الطلب الى اللجنة في حالة التوقف المؤقت عن مزاولة أعمال المهنة على أن لا تتجاوز مدة التوقف المؤقت نصف مدة الرخصة .

المادة ـ٨ـ أولاًـ لأمين الإفلاس تقديم طلب الغاء الرخصة وفقاً للشروط الآتية :

أـ إن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد لانتهاء الرخصة للجنة بـ (٦٠) ستين يوماً في الأقل ، مع بيان الأسباب .

ب ـ إن ينهي قبل تقديم الطلب جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المناطة به .

ثانياًـ لا يجوز تقديم طلب الغاء الرخصة اذا كان أمين الإفلاس مكلفا بالقيام بتنفيذ إجراءات الإفلاس أو في حال وجود شكوى أو بلاغ ضده .

المادة ـ٩ـ تبت اللجنة بطلب الإيقاف المؤقت أو الغاء الرخصة وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٤) والبند (ثانياً) من المادة (٥) من هذا النظام .

المادة ـ١٠ـ يترتب على انتهاء مدة الرخصة أو الموافقة على الغائها شطب اسم المرخص له من قائمة أمناء الإفلاس .

المادة ـ١١ـ لوزارة العدل سلطة الرقابة على أمناء الإفلاس وارسال من يمثلها لتفتيش مكاتبهم وتدقيق السجلات والوثائق والتحقق من مدى التزام أمين الافلاس بأحكام هذا النظام وقواعد السلوك المهني.

المادة ـ١٢ـ يتعرض أمناء الإفلاس للمساءلة في احدى الحالات الاتية :ـ

أولاًـ مخالفة أحكام هذا النظام وقواعد السلوك المهني.

ثانياًـ عدم انجاز أعمال الإفلاس ضمن المدد المحددة في قرار محكمة البداءة المختصة دون عذر مشروع.

ثالثاًـ كشف سرية المراكز المالية للجهات الخاضعة لإجراءات الإفلاس باستثناء المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب التشريعات النافذة .

رابعاًـ عدم تجديد إجازة ممارسة المهنة دون عذر مشروع اذا كان مكلفاً بتنفيذ إجراءات الإفلاس.

المادة ــ١٣ــ أولاً ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون ، لوزير العدل بناءً على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام معاقبة أمين الافلاس بالعقوبات التالية عند مخالفته الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام :ـ

أ ــ تعليق الرخصة مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاثة سنوات أو دفع غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وذلك في احدى الحالات الآتية :ــ

١ـ مخالفة قواعد السلوك المهني .

٢ـ كشف سرية المراكز المالية للجهات الخاضعة للتصفية .

٣ـ اهمل في انجاز أعمال الإفلاس ضمن المدة المحددة .

ب ــ الغاء الرخصة وشطب اسم المخالف ودفع غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار وذلك في احدى الحالات الآتية :ــ

١- إذا ثبت أن أمين الافلاس كان زوجاً للمفلس أو قريباً له الى الدرجة الرابعة أو شريكاً أو محاسباً أو وكيلاً عنه خلال الـ (٣) ثلاث سنوات السابقة على اشهار افلاسه .

٢- اذا قدم أي معلومات غير صحيحة كانت سبباً في منحه الرخصة .

٣- اذا اخل اخلالاً جسيماً بإدارة أموال التفليسة والحفاظ عليها .

ج ــ دفع غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار إذا مارس أمين الإفلاس أعماله على الرغم من انتهاء مدة الرخصة وعدم تجديدها دون عذر مشروع.

ثانياً ـ للمتضرر من العقوبات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة التظلم أمام الوزير خلال (٣٠) يوماً من تأريخ تبلغه بفرض العقوبة ، وعلى الوزير البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيله في مكتبه ويعد عدم البت رفضاً للتظلم .

ثالثاً ـ لا يحول الحكم ببراءة أمين الإفلاس أو الافراج عنه دون فرض أحدى العقوبات وفق أحكام هذا النظام .

المادة ـ ١٤ ـ تختص محكمة القضاء الإداري في الفصل في صحة القرارات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام وفقاً للقانون .

المادة ـ ١٥ ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، و ٣٤ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفًا.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولًا : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٥ لسنة ٢٠٢١) ، و(٣٤ لسنة ٢٠٢٣).

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الاعلى الصادر عن محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/٢٤.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٧.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (عمر نهاد عبد العزيز موسى) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (٤١) .

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً ودرست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى رئيس اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي:

أولًا : الموافقة على إطلاق الراتب الذي يتقاضاه المذكور آنفاً من المديرية العامة لتربية ديالى، استناداً إلى احكام المادة (١٧/ثانياً/أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٠/أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانيًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٦/١٩

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و٢٠١١ ، و٢٠١٥) بشأن داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام حذف قيد اسم واحد من قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة ، بحسب الآتي:

أولًا : حذف الاسم (حجاج بن فهد العجمي) كويتي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.328) من قائمة العقوبات المفروضة على عصابات داعش الارهابية والقاعدة ، وان تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة لم تعد تنطبق عليه بموجب قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٤) وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

ثانيًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٦/١٩

لجنة مجلس الأمن المعنية بجزاءات داعش والقاعدة تحذف اسمًا واحدًا من قائمة عقوباتها

في ٩ يونيو/حزيران ٢٠٢٥، شطبت لجنة مجلس الأمن، بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقة بتنظيم داعش والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، الاسم المذكور أدناه من قائمة عقوبات داعش والقاعدة، بعد انتهاء نظرها في طلب شطب هذا الاسم من القائمة، المقدم من خلال مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفي التقرير الشامل لأمين المظالم بشأن هذا الطلب.

لذلك، فإن تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤) والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم يعد ينطبق على الأسماء الواردة أدناه:

أ. الأفراد

الاسم: ١: حجاج ٢: بن ٣: فهد ٤: العجمي QDi.328

اللقب: غير متوفر

الصفة: غير متوفر

تاريخ الميلاد: ١٠ أغسطس ١٩٨٧

مكان الميلاد: الكويت

أسماء مستعارة: أ) حجاج فهد حجاج محمد صاحب العجمي

ب) حجاج فهيد حجاج محمد سبيب العجمي

ج) حجاج بن فهد العجمي

د) الشيخ حجاج العجمي

هـ) حجاج العحمي

و) عجاج عجمي

أسماء مستعارة: غير متوفر

الجنسية: الكويت

رقم جواز السفر: غير متوفر

رقم الهوية الوطنية:

يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات التي رُفعت من قائمة جزاءات داعش والقاعدة بموجب قرار من اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة الإلكتروني. كما يمكن الاطلاع على معلومات أخرى

حول قائمة جزاءات داعش والقاعدة على موقع اللجنة الإلكتروني على الرابط التالي:
www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting.

تُحدَّث قائمة جزاءات داعش والقاعدة بانتظام بناءً على المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على قائمة مُحدَّثة على موقع لجنة جزاءات داعش والقاعدة الإلكتروني على الرابط التالي:
www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

تُحدَّث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضًا بعد جميع التغييرات التي أُجريت على قائمة جزاءات داعش والقاعدة. ويمكن الاطلاع على نسخة مُحدَّثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:
www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

للاطلاع على معلومات إضافية حول حالة القضايا المرفوعة من مكتب أمين المظالم لدى لجنة جزاءات داعش والقاعدة، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني لأمين المظالم على الرابط التالي:
www.un.org/securitycouncil/sc/ombudsperson/status-of-cases.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و٢٠١١ ، و٢٠١٥) بشأن داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام اضافة قيد اسم واحد الى قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة ، بحسب الآتي:

أولًا : اضافة الاسم (أبو بكر سواليه) أوغندي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.436) الى قائمة العقوبات المفروضة على عصابات داعش الارهابية والقاعدة ، وان تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة تنطبق عليه بموجب قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٤) وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

ثانيًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٦/١٩

لجنة مجلس الأمن المعنية بعقوبات داعش والقاعدة تُضيف اسمًا واحدًا إلى قائمة عقوباتها

في ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٢٥، وافقت لجنة مجلس الأمن، بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقة بتنظيم داعش والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، على إضافة الاسم المحدد أدناه إلى قائمة عقوبات داعش والقاعدة، والتي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، والمعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

الاسم: أبو بكر سواليه QDI.436

اللقب: لايوجد

الصفة: لايوجد

تاريخ الميلاد: ١٣ يناير ١٩٩٢

مكان الميلاد: ميلغو، أوغندا

الاسم الصحيح:

ا) أبو بكر سواليه

ب) توم كيوريجي

الجنسية: أوغندا

رقم جواز السفر: أوغندا

A00195974

رقم الهوية الوطنية: أوغندا

CM92023109ONZA

العنوان: سجن لوزيرا، لوزيرا، كامبالا، أوغندا

تاريخ الإدراج: ١٦ يونيو ٢٠٢٥

معلومات أخرى: يقدم أبو بكر سواليه دعمًا ماليًا أو ماديًا أو تقنيًا، أو خدمات مالية أو غيرها، لتنظيم داعش ، أو دعمًا له عمل منذ عام ٢٠١٨ كداعم لداعش. ((QDe.115) المدرج باسم تنظيم القاعدة في العراق). ميسّر يُقدّم الدعم المالي واللوجستي، بما في ذلك التجنيد لصالح تنظيم داعش في شرق وجنوب أفريقيا. رقم الهاتف: ٩٦٣٩٣٦٠١٦٩٥٢+ الجنس: ذكر

رابط الإشعار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

وفقًا للفقرة ٦١ من القرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، أتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني ملخصات سردية لأسباب إدراج الأسماء المذكورة أعلاه على الرابط التالي:
www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries.

تُحدَّث قائمة جزاءات تنظيم داعش وتنظيم القاعدة بانتظام بناءً على المعلومات ذات الصلة التي تُقدِّمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يُمكن الاطلاع على قائمة مُحدَّثة على موقع لجنة جزاءات تنظيم داعش وتنظيم القاعدة على الرابط التالي:
www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

كما تم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي طرأت على قائمة عقوبات داعش والقاعدة. ويمكن الاطلاع على نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:
www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە